السرقة العلمية بين السطو الأكاديمي والتعدي على حقوق الملكية الفكرية (أسبابها- أثارها- آليات مكافحتها)

Scientific theft between academic robbery and infringement of intellectual property rights (Causes, effects and mechanisms to combat them)

فتحي وادة [1]

[1]جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة-2-الجزائر/ f.ouada2012@gmail.com

ملخص:

البحث العلمي عملية منهجية تؤدي إلى اكتساب المزيد من المعرفة، كما هو أيضا عملية أخلاقية تجبر الباحث على أن يكون متسلحا بمواصفات أخلاقية إلى جانب المواصفات المعرفية والمنهجية، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقية "الأمانة العلمية" التي لها دور مهم في إرساء مصداقية البحث العلمي، إلا أن ميثاق الأمانة العلمية قد ينتهك متى وقع الباحث في خطأ السطو الأكاديمي، ونسب أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه متى جهل بتقنيات البحث العلمي،أو تعمد ذلك متعديا بذلك على حقوق الملكية الفكرية للآخرين،حيث استقطب اهتمام الجهات الوصية على سلك التعليم العالي والحث العلمي في الجزائر عن إصدار قرارات وزارية لتحديد طرق واليات مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي؛ السرقة العلمية؛ الباحث؛ الأمانة العلمية.

تصنيف JEL: K24 .

Abstract:

knowledge, as well as an ethical process that forces the researcher to be armed with ethical specifications as well as cognitive and methodological specifications, coming at the top of those ethical specifications. "Scientific Trust", which plays an important role in establishing the credibility of scientific research However the Charter of the Scientific Secretariat may be violated whenever the researcher falls into the error of academic burglary He attributed others' thoughts and opinions to himself when he was unaware of the techniques of scientific research's intellectual property rights, attracting the interest of the guardian of higher education and scientific urging in Algeria to issue ministerial decisions to determine ways and means of combating them.

Keywords: scientific research; scientific theft; Researcher; Scientific Trust.

Jel Classification Codes: K24.

1. مقدمة:

يحتل البحث العلمي في الوقت الراهن مكانة بارزة في تقدم العلم والمعرفة، وبإحداث التغير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويساهم في تحسين الواقع الاجتماعي ومنه تحقيق الأهداف المرجوة التي تخدم الفرد والمجتمع حيث تعتبر المؤسسات الجامعية ومراكز ووحدات البحث محاور رئيسية لهذا النشاط العلمي الحيوي لما لها من وظيفة أساسية في تشجيع البحث العلمي، لكن البحث العلمي في العالم العربي والجزائر خاصة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية يعاني العديد من الصعوبات والمشكلات التي تقف عائقا في جودة البحث العلمي ومنها صعوبة التحكم، وضبط الظاهرة الاجتماعية والإنسانية لكونها متغيرة وافتقاد الباحث للشخصية البحثية وعدم إتباع شروط منهجية البحث العلمي وتطبيق الاختبارات والروائز غير مكيفة على البيئة الجزائرية وافتقاد الباحث المبتدئ لتطبيق الاختبارات ومعالجتها الإحصائية لعدم كفاءته العلمية والتطبيقية رغم الإنتاج الوفير للبحوث الأكاديمية، إلا أن هذه البحوث دلت على محدودية وجودة نتائجها.

فالبحث العلمي، لا يقوم فقط على منهجية علمية، تتصل بتحديد المشكلة، وإعداد التصميم البحثي وتجميع المعلومات والكتابة والصياغة، وإنما يقوم أيضا على مجموعة من المعايير والقيم الأخلاقية التي على الباحث أن يكون ملما بها، إذ لا يمكن حصر وصف البحث العلمي بأنه عملية منهجية تؤدي إلى اكتساب المزيد من المعرفة عن الظواهر المختلفة وإنما هو أيضا عملية أخلاقية، تجبر الباحث على أن يكون متسلحا بمواصفات أخلاقية إلى جانب المواصفات المعرفية والمنهجية، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقية الأمانة العلمية التي تظهر في عدم نسبة أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه، وفي الاقتباس، وإسناد كل رأي أو فكرة أو معلومة إلى صاحبها الأصلي على اعتبار أن إحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين، وطلاب العلم يحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه. إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية التي تكتسيها الأمانة العلمية في إرساء مصداقية البحث العلمي، إلا أن ميثاق الأمانة العلمية قد ينتهك متى وقع الباحث في خطأ السطو الأكاديمي، ونسب أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه متى جهل بتقنيات البحث العلمي، أو تعمد ذلك متعديا بذلك على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

فبات من المؤكد تحديد مفهوم هذه الظاهرة كما بات من المؤكد محاربة مثل هاته الانحرافات الأخلاقية في البحوث العلمية قانونا. وحرصا على المحافظة على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية، وتكريس الأمانة العلمية في البحوث العلمية، تزايد الاهتمام مؤخرا بأزمة أخلاقيات البحث العلمي، بسبب تفشي ظاهرة السرقة العلمية التي تفاقمت في ظل الانفجار المعرفي، والمعلوماتي الذي نشهده حاليا، فكان هذا السلوك اللأخلاقي موضوعا خصبا للمناقشة في العديد من التظاهرات العلمية من مؤتمرات وملتقيات وندوات، كما استقطب اهتمام الجهات الوصية على سلك التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، التي ما توانت عن إصدار قرارات وزارية بغية التوصل إلى إجلاء الغموض عن ماهية هذه الظاهرة، وتحديد طرق وآليات معينة لمكافحتها.

2. تعريف السرقة العلمية

فيقال plagiarism – Plagiat كلمة لاتينية مشتقة من Plagiarus ومعناها مختطف. ثم استعملت بمعنى الانتحال وهو سرقة أفكار الغير،أو كلماتهم، أو مخترعاتهم، أو مؤلفاتهم (توكل السيد، 2013،ص13).

والبلاجيا بهذا المعنى تقابلها كلمة سرقة. فكل من يدعي لنفسه شيئا بغير وجه حق،و يسطو عليه دون علم صاحبه يعد سارقا وإن كانت السرقة تقع في الأصل على الحقوق المادية، بخلاف البلاجيا، التي تقع على الحقوق المعنوية الأدبية والفكرية ومن ثم استعير هذا المعنى في البلاجيا المعنوية فصار مدلولها قاصرا على الانتحال المعنوي الأدبي والفكري، أو

السرقة المعنوية الأدبية والفكرية؛ فيقال Plagiat–plagiarism، أي سرقة أدبية أو سرقة أفكار،أو سرقة أراء،أو سرقة كلمات مؤلف، ويعرف قاموس chambers المنتحل بأنه:"الشخص الذي يسرق أفكار وكتابات الآخرين ويقدمها على أنها ملك خاص به وعندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية ويعد ذلك خيانة للأمانة" أما قاموس ميريام ويستر يعرف الانتحال العلمي بما يأتي "سرقة وادعاء ملكية أفكار الآخرين، استخدام ما توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري، على أنه إنتاجه، ودون توثيق للمصدر الأساسي" (الأيوبي، 2003 ،ص 811).

ويمكن القول بأن السرقة العلمية في أبسط معانيها، هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، تحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة مقصودة، أو غير مقصودة، فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا.

وعرفت السرقة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة رقم: 03من القرار الوزاري رقم : 933المؤرخ في : 28جويلية 2016:"على أنه تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب، أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أوفي أي منشورات علمية،أو بيداغوجية أخرى.

كما تعتبر سرقة علمية:

- كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص، أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها،دون ذكر مصدرها، أو أصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها، وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين، دون ذكر مصدره، وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال، أو مطبوعة، أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة، واعتباره عملا شخصيا؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب، أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بصفة كلية أو جزئية، دون ذكر المترجم والمصدر؛
- قيام الأستاذ الباحث،أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي،دون المشاركة في إعداده (رجب، 2010، ص 10)؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث أخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص أخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية، والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها (عواد 2005، ص11).

3. أنواع السرقة العلمية

السرقة العلمية في مجال الحقوق الفكرية أنواع عدة لذلك تعددت تصنيفاتها، فهناك من يصنفها إلى:

- السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق، وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر؛
- السرقة العلمية باستبدال الكلمات وهي اقتباس جملة من أحد المصادر، وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة. السرقة العلمية للأسلوب وتكون بإتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية رغم أن لمكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي ولا مع طريقة ترتيبه، وهي في الحقيقة سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله؛
- السرقة العلمية باستخدام الاستعارة، وتستخدم الاستعارة إما لزيادة وضوح الفكرة، أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ ومشاعره، بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية، لذا فالاستعارة، وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين، شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين؛
- السرقة العلمية للأفكار، وذلك في حالة الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما ،على أنه لا يجب الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، والتي تندرج تحت المعارف العامة (عيساني، 2015، ص19).

4. أسباب السرقة العلمية

يمكن تلخيص الأسباب المؤدية للسرقة العلمية حسب عمادة تطوير المهارات بجامعة الملك سعود (2010) في العوامل التالية:

- تدني المهارات البحثية؛
- تدني مستوى المهارات اللغوية؛
- انخفاض الوعي بخطورة السرقة العلمية؛
- عدم نضج ثقافة السرقة العلمية؛
- عدم نضج ثقافة النزاهة العلمية؛
- .السعي للحصول على الدرجة العلمية والنجاح وتفضيل ذلك على العلم؛
- قلة الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر؛
- عدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق .

5. آليات مكافحة السرقة العلمية

لقد بات من المؤكد ضرورة التشديد على الانحرافات الأخلاقية في البحوث العلمية، ومحاربتها بشتى أنواعها والتعامل معها بكل صرامة،وهذا ما استدعى تبني تدابير وقائية،وأخرى ردعية،لمجابهة هذه الظاهرة.

إن نجاح أي إستراتيجية للحد من ظاهرة السرقة العلمية،لا يجب أن تعتمد على التدابير الردعية فقط، مهما بلغت درجة شدتها بل يجب اتخاذ **إجراءات وقائية** بالموازاة مع تلك التدابير الردعية؛ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1.5- برمجيات كشف السرقة العلمية

لقد أدى انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين، من خلال السرقات العلمية إلى قيام العديد من شركات البرمجيات بتطوير برامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وبعض هذه البرمجيات مدعوم ومتوافق مع اللغة العربية أما البعض

الأخر غير مدعوم باللغة العربية، بمعنى أنها لا تستطيع أن تكشف السرقات العلمية في النصوص العربية وعلى العموم فإن تلك البرامج متخصصة لكشف السرقات العلمية، وهي برمجيات متاحة على الانترنيت، تكون مجانية، أو بمقابل، تقوم بكشف ومضاهاة النصوص، لكشف التعرض للانتحال أو السرقة، ومن وظائف برمجيات كشف السرقات العلمية ما يلي:

- مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بعدة وثائق وبيان أوجه التشابه والاختلاف ونسبة التشابه بينهما؛
- إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى CMSونظم إدارة التعلم LNS ؛
- المساعدة في إجراءات تصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها؛
- طباعة التقارير مع إمكانية حفظها في صيغة ملفات نصية؛
- اختزان تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم؛
- مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين ولهم حسابات على نفس البرنامج؛
- إرسال إشعارات أو تنبيهات بالبريد الالكتروني لإعلام المستخدم بانتهاء عملية الفحص وصدور التقرير. التعامل مع الوثائق بأكثر من لغة؛
- التعامل مع أشكال متعددة من أشكال ملفات الوثائق DOCX، DOC،HTML،PDF؛
- تنوع أساليب إرسال نص الوثيقة للبرنامج (بريد إلكتروني، قص، لصق، تحميل صاعد لملف) (الحربي، 2015، ص22).

وهناك أنواع عدة لبرمجيات اكتشاف السرقة العلمية منها:

- **برنامج** APLAG: هو اختصار PLAGIARISM ARABIC ويعتبر أحد برمجيات كشف انتحال النصوص عربية المنشأ، صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011، يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص كفقرات وجمل وكلمات بحث، بحيث تأخذ كل عبارة وكل كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص، وقد تم اختبار البرنامج مع اثني عشر نص باللغة العربية، ولتقييم النتائج تم الاعتماد على الاستبيان والتحقيق كمقياسين لتقييم دقة وصحة مخرجات البرنامج؛
- **نظام قارنتQARNET:** قارنت نظام حاسوبي متقدم يساعد المعلمين والباحثين والكتاب والجهات التعليمية من خلال تحديد أصالة محتوى الإنتاج الفكري المكتوب، وكشف غير الأصلي والسماح لهم بتجنب بعض الأخطاء التي هي عادة تقع عندما يقدموا أعمالهم، تم تطوير قارنت بتعاون مشترك بين الموجهين التربويين، والأكاديميين ممن لهم خبرة طويلة في الخدمات البحثية والأكاديمية، لمساعدة الكتاب على التعرف على أخطاء الكتابة بطريقة تعليمية إرشادية وعلى الرغم من أنه يتم توفير هذه الخدمة بعدة لغات،إلا أن اللغة العربية تأخرت عن مثل هذه الخدمات بسبب صعوبة هيكلتها والموارد المحدودة، وأضافت تقنيات قارنت قدرة جديدة بتعريف النص العربي، وتحديد هيكلته بطريقة ممنهجة في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي مما وفر ميزة حديثة جدا للكشف عن الأصالة، فتقنية قارنت لا تستند فقط على مطابقة التشابه، ولكن أيضا في الكشف عن النصوص المقتبسة، مع تغيير ترتيب الكلمات أو المرادفات، أو التعبير حتى عن الفكرة؛
- **برنامج plagiarism detector** : وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهاة بأكثر من 08 مليار صفحة ويب، ويتم توضيح إذا ما كان المحتوى مسروق، ويقوم بعرض النص الأصلي؛

- **plagiarism checker .Com** أو **plagiarism checker** يقوم هذا البرنامج التحقق من سرقة الوثيقة والتحقق من صفحة ويب ويتيح هذا الموقع إرسال تقرير بالانتحال لمحرك البحث **Google** لإزالتها من محرك البحث كما يمكنه كشف الانتحال بواجبات الطلاب وإرسال تقرير بالانتحال إلى الأستاذ؛
- **برنامج PLAGIUM** :برنامج مجاني، يتيح بعض المميزات بمقابل يمكن من التحقق عن طريق ملف، رابط نص ويتيح البحث عبر الانترنيت أو الأخبار أو الشبكات الاجتماعية؛
- **برنامجPLAGIARISM MET:** برنامج يمكن تحميله على سطح المكتب ،يتم الكشف عن السرقة من خلال ثلاث محركات ؛ GOOGLE.; YAHOO; BABLO.
- **برنامج WORD:CHECKSYSTEM**برنامج يسهم بمعالجة السرقات العلمية إذ يسهل هذا الموقع الوصول إلى البرمجيات ويوفر عناء البحث؛
- **برنامج PLAGIARISMCHECKER MET:برنامج** فايبر للكشف عن السرقات الأدبية، هو برنامج مجاني يتميز بواجهة استخدام سهلة،تسمح بإضافة ملف،أو عدة ملفات للفحص على أساسها،يمكن من الاطلاع على أي محتوى متطابق ومقارنته، ويبين مصدر المحتوى المتطابق؛
- **برنامج RACKER PLAGT** :برنامج مجاني يفيد المعلمين والناشرين والمحررين، الذين يحتاجون إلى التحقق من أن المواد المقدمة والمخطوطات هي النسخة الأصلية، بصيغ الملفات التي يدعمها HTML. XML؛
- **برنامج PLAGIARISMDECTECT ORG :** وهو برنامج بمقابل،يقوم بتحليل النتائج، وتسليط الضوء على النصوص التي تم انتحالها.

2.5 . استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

على إثر تفشي هذه الظاهرة في الوسط الأكاديمي الجزائري مؤخرا،استحدثت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي القرار الصادر سنة 2016 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، يكلف هذا المجلس إضافة إلى الصلاحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 180/04والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين، وكذا المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى،التدابير المطبقة في حال الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي، إعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات، اختيار أعضاء مجلس آداب أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة. يكلف علاوة على هذه المهام وفقا لنص المادة 13من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وذلك بـ:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها؛
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه؛
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية؛
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال، والسرقة العلمية،في العمل موضوع الإحالة؛
- يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته، ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

يلزم القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية عن طريق نص المادة الرابعة منه مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية؛
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه؛
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي؛
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي؛
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي؛

❖ **تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي**

أكد على هذا التدبير نص المادة الخامسة، هذا القرار المذكور أعلاه: بحيث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم، وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية، والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي؛
- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية، واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائر ي كاشف للسرقة العلمية.
- تعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي، أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

تلزم المادة السادسة من القرار المذكور أعلاه مؤسسات التعليم العالي مؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين يشمل لاسيما: مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية،مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية؛
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية،أو في المجلات، والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة، وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

6. التدابير الردعية

أقر المشرع الدستوري الجزائري في المادة 38 منه حرية الابتكار الفكري والعلمي وحضر المساس بها حيث نصت هذه المادة على ما يلي : "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي

مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى فهل تم تفعيل هذه الحماية من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" لحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وبحقوق المؤلف الدستورية بصفة عامة قانونيا.

1.6. في إطار قانون العقوبات

في ظل غياب نص تجريمي صريح وواضح في قانون العقوبات يجرم فعل السرقة العلمية، فإنه لا يمكن توفير الحماية الجنائية للمعلومة إلا من خلال انطباق أو إسقاط النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة على المعلومة على اعتبار أن لفظ الشيء محل جريمة السرقة الوارد في نص المادة 350 ق ع يمكن إيراده حتى على المعلومة،أو من خلال تطبيق نصوص المواد394 إلى394 مكرر 7 ق ع المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،وإن كان قد ظهر اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمعلومة هل يجوز أن تكون محلا لجريمة السرقة أم لا،إذ قد انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يرى بأن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص، انطلاقا من حقيقة مسلم بها،هي أن وصف القيمة يضفى على الأشياء المادية وحدها، وبمعنى أخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها، وبمفهوم المخالفة فباعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية، فلا يمكن اعتبارها من القيم القابلة للاستحواذ عليها،إلا في ضوء حقوق الملكية.

في وقت مبكر بأن الملكية العلمية ربما سيأتي يوم ويعترف بها لصاحبها على اعتبار debois وفي هذا المجال قال الأستاذ أنها مستمدة من مجال الملكية الفكرية الذهنية(الشواء، 19994،ص120).

أما الاتجاه الثاني الذي يرى قابلية Catala ،فيرى بأن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم، ومن رواد هذا الاتجاه الأستاذ المعلومة للاستحواذ كقيمة، واستقلالا عن دعامتها المادية، بقوله المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا وأنها تنم بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل من قدمها وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما وبالتالي يمكن اعتبار المعلومة مال قابل للتملك أو الاستغلال، على أساس قيمتها الاقتصادية وليس على أساس الكيان المادي المرتبط بها،وهي بذلك تستحق الحماية القانونية.

2-6- في إطار القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نصت المادة رقم:05/03 من الأمر04 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات لتي تماثلها"، كما نصت المادة رقم 05 من نفس الأمر على أنه: تعتبر أيضا مصنفات محمية أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية، وتتجلى حماية حقوق المؤلف من خلال الحماية القانونية التي أقرها الأمر 05/03المذكور أعلاه والتي تأخذ عدة صور وأوجه:

- **الإجراءات التحفظية**: وهي إجراءات تهدف إلى وضع حد للاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق خشية استمرار الضرر أو ضياع الحقوق، تعمل على وقف الضرر في الحال، وتقوم على عنصر المباغتة تضمنتها نصوص المواد 146 و147 من الأمر03-05 إذ قد جاء في نص المادة 146 المذكور أعلاه المحلفون التابعون للديوان على أنه: "يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة، والمزورة من المصنف أومن دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".

أما نص المادة147من الأمر المذكور أعلاه" فقد مكن رئيس الجهة القضائية المختصة الأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات؛
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

يتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفه أو، أدائه.

❖ **الدعوة الجزائية (دعوة التقليد):** فبمقتضى 05/03 لقد حمى الأمر نص المادة 160من هذا الأمر المذكور أعلاه الإنتاج الفكري للمؤلف جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 151 إلى 156 من هذا الأمر تقوم جريمة التقليد وفقا إذن لأحكام نصوص المواد 151 و152 من هذا الأمر متى ارتكبت أحد الأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ،استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء؛
- بيع نسخ مقلدة أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو أي منظومة معالجة معلوماتية (العريان، 2004، ص52).

فعن طريق هذين النصين إذن سعى المشرع الجزائري إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة ومتنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور وعاقب بالتالي مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج وتضاعف العقوبة في حالة العود كما يمكن غلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتعدى06أشهر إذا كان يملكها المقلد أو شريكه وعند الاقتضاء يقرر الغلق النهائي وقد تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ أو مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع .

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، جاز لصاحب الحق ضحية الاعتداء التقدم بطلب أمام الجهة القضائية المختصة لنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف وتعليق هذه الأحكام في بعض الأماكن من ضمنها باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة المحكوم عليه شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ومن أحكام التعويض المدني أيضا ما قضت به المادة 159 من الأمر المذكور أعلاه التي خولت للجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب إحدى جنح التقليد الأمر بتسليم العتاد، أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك

الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

❖ **الدعوة المدنية:** يمكن لمالك الحقوق المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة أمام القضاء المدني(المادة 143) كما يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين، والتعويض عن الأضرار التي لحقته ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

7. في إطار القرار المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها

تختلف إجراءات المتابعة التأديبية والعقوبات وفقا للقانون المتعلق بالسرقة العلمية ومكافحتها الواجبة التطبيق على كل من الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم.

❖ **إجراءات المتابعة التأديبية ضد الطالب:** عندما يتم التبليغ أو الإخطار من أي شخص كان عن وقوع سرقة علمية هي محددة في المادة 03 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، ويقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول وحدة والتعليم بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى15 يوما ابتداءا من تاريخ إخطاره بالواقعة عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم، والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة ثم يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ثم يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه ثم يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم باتخاذ أحد القرارات التالية طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11جوان 2014 .

❖ **العقوبات التأديبية ضد الطالب:** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في القرار رقم371 المؤرخ في 11جوان 2014 يتعرض الطالب قبل أو بعد مناقشته مذكرة التخرج ليسانس، ماستر، ماجستير ودكتوراه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، على أنه يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة.

❖ **إجراءات المتابعة بواقعة السرقة العلمية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم.**

- بعد التبليغ بالإخطار عن واقعة السرقة العلمية إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث وبعد إحالة مسؤول هذه الوحدة التقرير لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة وعندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، وفي هذه

الحالة يبلغ الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، ويحق له الاطلاع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصي عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

- تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يكون متضمنا الوقائع والأدلة ثم يستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع الذي يمكنه تقديم ملاحظاته كتابة أو شفاهة وله أن يستعين بمدافع أو أي موظف يختاره بنفسه يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه ثم يتم تبليغ المعني بالقرار في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ اتخاذ القرار المتضمن العقوبة التأديبية الذي يمكنه الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة.

❖ **العقوبات التأديبية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم:** تضمن نص المادة 36 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها العقوبات التي يمكن توقيعها على الأستاذ الباحث الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في حالة ثبوت سرقة علمية في نشاطاتهم البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي وأية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم تعرض صاحبها إلى: إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز 03/06 بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر وذلك دون المساس.

8. خاتمة:

إن إعداد البحوث العلمية يتطلب الرجوع إلى العلوم والدراسات، والاهتمامات السابقة للباحثين لاستخدامه، أو الانطلاق منها، وإن الجهل بأساسيات وأخلاقيات البحث العلمي يجعل الكثيرون يقعون بدون قصد، وفي حالات أخرى في سلوك سيئ وهو انتهاك الأمانة العلمية والسرقة الفكرية، وعيه وجب مجابهة ظاهرة السرقة العلمية التي تفشت في الوسط الأكاديمي، وتحديد طرق وآليات مكافحتها، فأوصلتنا هذه الدراسة إلى استقراء النتائج وعلى ضوئها اقتراح التوصيات التالية:

- تلقين الطلبة أخلاق وآداب التحصيل العلمي؛
- ضرورة عدم التساهل مع أية انتهاكات للأمانة العلمية؛
- توعية جمهور المؤلفين بحقهم في مقاضاة المعتدين على مصنفاتهم؛
- الصرامة الأكاديمية بحيث لابد من تشديد العقوبات التي تفرضها الجامعات على مقترفي السرقة العلمية؛
- ضرورة تبني استراتجيات من أجل التوعية بماهية السرقة العلمية أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية والانتهاكات المترتبة عليها والعقوبات المترتبة عليها؛
- الحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية لأخلاقيات البحث العلمي في مؤسساتنا؛
- يجب على كل هيئة بحث أن تكون لديها لجنة لأخلاقيات البحث العلمي وتكون وظيفة هذه اللجنة فحص حالات سوء السلوك المحتملة داخل الهيئة وتقرير العقوبة المناسبة لها؛
- تبني برمجيات كشف السرقة العلمية، وتوزيعها على مستوى كل مؤسسات وهيئات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- يجب أن يكون هناك لجان دولية لأخلاقيات البحث العلمي ترعاها الجمعيات العلمية أو الحكومات تساعد على تأسيس معايير دولية للسلوك العلمي؛
- تبني نصوص قانونية صريحة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له تجرم هذا السلوك أللأخلاقي؛

- إجراء دورات تدريبية للتعريف بأهمية برمجيات كشف السرقة العلمية ولتقنية استخدامها؛
- تدريب الطلاب على استخدام البرمجيات عند إجراء البحوث للتأكد من سلامة النص المراد استخدامه؛
- رصد الميزانيات اللازمة لتحقيق الحماية الفكرية ضمن ميزانية البحث العلمي.

9. قائمة المراجع :

1. القرار الوزاري رقم **933** المؤرخ في 28 جويلية 2016 .الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية،الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
2. القرار الوزاري رقم447 المؤرخ في 02 جوان 2016 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعادة أطروحة الدكتوراه .
3. المرسوم التنفيذي العدد 23 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث، في الجريدة الرسمية الجزائرية. الصادر في 04أفريل 2008. 130/08.
4. عيساني، طه،(2015)،**الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، مقال ضمن أعمال ملتقى التدريس الجامعي. -عمادة تطوير المهارات،(2010)،كيف نجنب طلابنا خطأ الوقوع في السرقة العلمية، ورقة من سلسلة نصائح في جامعة الإمام سعود، السعودية.**
5. فاضلي،إدريس،(2008)، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.
6. محمد، علي العريان،(2011)،**الجرائم المعلوماتية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
7. محمد، سامي الشواء،(1995، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. هيفاء،مشعل الحربي،(2015)،**برمجيات كشف السرقة العلمية**، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة طيبة .كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، المدينة المنورة.
9. محمد، حسنين،(1985)،**المصنفات الأدبية والعلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير** ، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر المؤرخ في : 23جمادى الأولى. الموافق ل 1424: 23يوليو 2003 المتعلق بحماية أدبيات البحث العلمي، الجزائر. 03/05ص: 32
10. ضو، مفتاح محمد عنق،(2008)،**الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف بين النظرية والتطبيق**، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
11. منى، توكل السيد،(2013)،**أخلاقيات البحث العلمي**،جامعة المجمعة،كلية التربية بالزلفي.
12. محمود، الأيوبي وآخرون،(2003)،**قاموس أكسفورد والمحيط انجليزي – عربي**، أكاديميا، بيروت.
13. فوزي، رجب،(2010)،**الانتحال العلمي**، منطقة المجمع العلمي العربي.
14. محمد،أمين عواد،(2005)،**أخلاقيات البحث العلمي**، الملتقى الحواري لمجلس الاعتماد،وزارة التعليم العالي،.التعليم العالي نحو ميثاق عمل أخلاقي.عمان.